***أساس فرض الضريبة :***

*يستند فرض الضريبة على نظريتين:*

***1- نظرية العقد الاجتماعي:***

من فكرة العقد الاجتماعي عن لجان حالة فكما تنازل الافراد بموجب عقد جرى بينهم عن جزء من حرياتهم في سبيل حماية الجزء الباقي فانهم تنازلوا ايضا بعقد مماثل عن جزء من اموالهم في سبيل حماية الجزء الباقي و التمتع به على الوجه الاكمل في ظل الدولة,وقد ظهرت تغيرات لنظرية العقد الاجتماعي

أ-عقد اجار اعمال :الضريبة ثمن الخدمات المختلفة التي تقدمها الدولة لمواطنيها و يستلزم ان يكون هناك تناسبا سليما بين الخدمة المقدمة من الدولة و الثمن المدفوع من الافراد.

ب\_عقد تـأمين :الضريبة قسط تأمين يدفعه المكلف بهدف تأمين احواله من الاخطار التي تقوم بحمابته منها

ج\_عقد شركة:افراد المجتمع يشتركون في شركه انتاج تقدم الخدمات العامة مالامن و الصحة و التربية و هذه الخدمات يحتاجها الافراد لذلك يتوجب على الافراد تسديد حصصهم كل بقدر ما يحصل عليه من ذلك الانتاج الذي تقدمه الشركة الكبرى (الدولة).

**\*\***ان تكيف الضريبة على انها علاقة تعاقدية بين الدولة و الافراد تكيف خاطئ لايستند الى حقائقه التاريخية تؤيد ذلك ,فالتاريخ لم يذكر لنا ما حذث فعلا خلال المراحل التي مرت بها المجتمعات البشرية بشأن الضرائب لذلك لم تنجح هذه النظرية فأن تكون حجة مقبولة بخصوص الاساس القانوني فأتجه الفكر المالي الى :

***2\_نظرية التضامن الاجتماعي:***تنطلق النظرية بأن هناك مصلحة عليا للجماعة تكون اعلى من مصلحة كل فرد على حده ان الدولة في المجتمعات الحديثة تقوم بأشباع الحاجات العامة التي ترى بأنها ضرورية لمصلحة الجماعة ,فالدولة تفرض الضريبة على افراد المجتمع لتمويل الانفاق على اشباع هذه الحاجات .

\*و يستند حق الدولة في فرض الضريبة على اساس ان افراد المجتمع متضامنون في تحمل الاعباء التي تكون في صالح الجماعة لذلك فالعلاقة الضريبية ليست علاقة تعاقدية و انما علاقة قانونية تخضع لمعايير و ضوابط لتحقيق اهداف المجتمع .

تفرض الضريبة على جميع الافراد و مطالبتهم بالمساهمة في تمويل الخدمات العامة كل حسب استطاعته لضمان سلامة المجتمع و استمرار رفاهيته ,هناك خدمات تنتفع بها الطبقات الفقيرة التي تكون عاجزه عن دفع مقابل للانتفاع من هذه الخدمات فالفقير غير قادر على المساهمة في تكاليف هذه الخدمات و على الغني ان يحمل عنه عبأ ذلك تطبيقا لمبدأ التضامن بين افراد المجتمع اي ان يساهم الافراد في تكاليف الخدمات العامة قدر استطاعتهم و ليس بمقدار انتفاعهم من هذه الخدمات .

تميز الضريبة عن غيرها من ايرادات الدولة الاخرى :